قرار تعقيبي مدني عدد 31513
مؤرخ في 29 مارس 1994
صدر برئاسة السيد عبد القادر الذائع

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصل 22 من م.ج.ع.

مفاتيح : ملكية، اكتساب ملكية، اكتساب الملكيّة بعقد، ثبوت الاستحقاق.

المبـــدأ :

الكتب الحائز لوجوده القانوني ساري النفاذ عاملا بين طرفيه منتجا لكل آثاره التعاقدية والقانونية وبالتالي فإن الإستحقاق ثابت وذلك لأن الملكية تكتسب بالعقد والميراث والتقادم حسب منطوق الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية.

نـصـه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 سبتمبر 1991 من طرف الاستاذ محمد ابن جاب الله في حق منوباته المعقبات سالمة بنت عبد الله بو خروبة وفاطمة بنت منصور القائد ووسيلة بنت علي بن منصور القائد.

ضد : محمد العيد بن علي بن عمر بن يحي السملالي القطوفي وعمر بن محمد بن عمر نحاسة.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 531 الصادر في 12 مارس 1991 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستأنف لمحل التّداعي موضوع حجة الشراء المحررة بتطاوين من العدلين محمد الطاهر الدوكالي وجليسه بتاريخ 13 أكتوبر 1981 وتغريم المستأنف ضدهم بالتضامن لفائدته بمائتي دينار في مقابل الاتعاب وأجرة المحاماة للدرجتين وعدم سماع دعواه فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنف من الخطيّة وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم بالتّضامن أيضا.

وبعد الاطلاع على القرار المعقب والأسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن ورد الاستاذ محمد شلغوم نائب المعقب ضده محمد العيد وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الأوراق القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده محمد العيد بقضية لدى المحكمة الإبتدائية بمدنين عارضا ان على ملكه بموجب الشراء بالحجة العادلة المؤرخة في 3 أكتوبر 1981 محل سكنى مع مخزن المبين بالأصل وقد أجرت عليه المعقبات الدائنات للمعقب ضده عمر علقلة تنفيذية بتاريخ 11 فيفري 1988 بدون وجه لذا يطلب الحكم باستحقاقه لعقاره مع المغرمة والمصاريف وبعد استيفاء الاجراءات قضت

محكمة البداية تحت عدد 2502 في 7 أفريل 1986 بعدم سماع الدعوى وخالفتها محكمة الاستئناف في ذلك وقضت بقرارها المبين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنات ناسبات له بواسطة محاميهن :

تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق القانون قولا بأنه خلافا لما درجت عليه محكمة القرار بأن محكمة البداية لم تؤسس قضاءها على الحكم الابتدائي عدد 1564 القاضي بابطال عقب البيع المحتج به من الضد والواقع نقضه بالقرار الاستئنافي عدد 10301 الصادر في 19 فيفري 1987 والذي وقع تعقيبه فقضت محكمة التعقيب بالرفض حسب قرارها عدد 19779 المؤرخ في 3 أكتوبر 1990 وانما اعتمدت في قضاءها على ما استخلصته من أوراق القضية من أن البيع موضوع قضية الحال وقع على وجه التدليس للأضرار بحقوق الطاعنات وبذلك فلا مجال لمحكمة القرار لاعتماد ان موضوع ابطال البيع قد اتصل به القضاء لذا تطلب المعقبات نقض القرار المخدوش فيه مع الاحالة والاعفاء.

وحيث رد نائب المعقب ضده محمد العيد فلاحظ بالخصوص أن المطعن المثار في غير محله وأن القرار المعقب قد أقام قضاءه على أساس صحيح واقعا وقانونا لذا يطلب رفض مطلب التعقيب شكلا وأصلا.

المحكمة :

حيث تبين من أسانيد القرار المطعون فيه والأوراق التي تأسس عليها أن المحكمة التي أصدرته بعد استعراضها لوقائع القضية وادلتها ومقالات الطرفين استنتجت من ذلك استحقاق المعقب ضده محمد العيد لمحل التداعي بمقتضى حجة الشراء العادلة المؤرخة في 13 أكتوبر 1981 وفقا لأحكام الفصل 22 من م.ح.ع الذي اقتضى أن الملكية تكتسب بالعقد والميراث والتقادم وقد صدر حكم بات تحت عدد 10301 بتاريخ 19 فيفري 1987 يقضي بصحة تلك الحجة ورفض دعوي ابطالها.

وحيث أن التعليل الذي انتهجته محكمة القرار كان تعليلا قانونيا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق ومؤديا للنتيجة التي انتهت إليها مما يجعل المطعن يشكل جدلا موضوعيا يرمي إلى مناقشة محكمة القرار في مدى تفسيرها لوقائع القضية وتقييمها للادلة المطروحة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها وهو أمر موكول لمطلق اجتهادها المعلل طالما ان المكلية تكتسب بالعقد حسب منطوق الفصل 22 من م.ح.ع وقد اثبت المعقب ضده محمد العيد ملكيته للعقار المعقول بمقتضى حجة شراء عادلة صدر حكم بات لا رجوع فيه يقضي برد دعوى ابطالها وكان ذلك الكتب حائزا لوجوده القانوني ساري النفاذ عاملا بين طرفيه منتجا لكل اثاره التعاقدية والقانونية وبالتالي فإن الاستحقاق ثابت ولا وجه لاجراء العقلة السالفة الذكر.

وحيث يتجلى مما سلف اجراءه أن القرار المنتقد لما قضى بالصيغة المذكورة يكون قد برر قضائه تبريرا قانونيا سليما دون تحريف أو ضعف في التعليل وحينئذ فإن المطعن غير قائم على أساس قانوني ويتعين رده.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 29 مارس 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد القادر الذايع وعضوية المستشارين السيدين الفاضل بن ميلاد ورفيقة بن عيسى بمحضر المدعي العام السيد علي العكرمي جاء بالله ومساعدة كاتب الجلسة السيد عمر حميدي.

وحرر في تاريخه